

الجمهورية التونسية  
وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

التقرير الوطني  
حول  
تنفيذ خطة عمل بيجين  
(بيجين زائد 15)  
2009-2005

بيجين زائد 15

تونس 2009

إجابة تونس على الاستبيان الموجه إلى الحكومات  
بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (1995) ونتائج  
الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

تونس 2009

## الفهرس

04	I-الانجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة
08	II- الإجازات في مجالات اهتمام منهاج عمل بيجين
09	أ- المرأة والفقير
12	ب- المرأة والتعليم والتدريب
15	ج- المرأة والصحة
17	و- المرأة والاقتصاد
21	ز- المرأة في مواقع القرار والمسؤولية
25	ط - حقوق الانسان للمرأة
30	ك - المرأة والبيئة
32	ل - الطفلة
34	III- الاليات المؤسساتية للنهوض بالمرأة
37	IV- خطة العمل والمبادرات المستقبلية

## I - الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

لقد تدعمت خلال الخماسية الثالثة (2005-2009) من إعلان منهاج عمل المؤتمر الرابع العالمي للمرأة بيجين 1995 الإنجازات في مجال النهوض بالحقوق الأساسية للمرأة بإقرار خطة عمل رابعة لفائدة المرأة التونسية، وبعد تركيز الخطط الثلاث الأولى على مواضيع النهوض بالموارد البشرية النسائية وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والعناية بالفئات النسائية ذات الحاجيات الخصوصية، اتجهت أولويات الخطة التنموية الرابعة (2007-2011) نحو مزيد تمكين المرأة في مختلف المجالات وخاصة المجال الاقتصادي والنهوض بقراراتها في مجال التكنولوجيا الحديثة بالإضافة إلى مواصلة الجهود لمزيد دعم الخطة الوطنية للمرأة الريفية وتعزيز حضور المرأة في مواقع القرار والمسؤولية ومزيد إرساء مقومات شراكة متكافئة وحقيقية بين المرأة والرجل في كنف الاحترام المتبادل ونبذ جميع أشكال سوء المعاملة والتمييز وفي إطار حرص تونس على دعم حرمتها الجسدية تعززت الخطة الرابعة للنهوض بالمرأة سنة 2008 بإقرار إستراتيجية وطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع مع التركيز على العنف المبني على النوع الاجتماعي في المرحلة الأولى من تنفيذها.

وتجسيما لهذه التوجهات تركزت الجهود بهدف تطوير نجاعة شبكة الآليات المؤسسية التي وضعتها تونس منذ سنة 1992 للنهوض بالمرأة وتعزيزها وذلك بهدف الرفع من مردودية البرامج والمشاريع المنجزة في هذا المجال. ولمزيد إحكام عملية التخطيط والبرمجة وتنفيذ السياسات وتقييمها بما يعزز التحول النوعي الحاصل خلال الفترة السابقة ويحقق التقدم المنشود في مستوى النهوض بوضع المرأة في تونس وتمكينها دعما للمساواة وتكافؤ الفرص وتمكين المرأة.

وقد انطلقت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين سنة 2008 في إنجاز مشروع "مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي" في 7 قطاعات هامة وفاعلة في تمكين المرأة وهي الوظيفة العمومية والمالية والتنمية والتعاون الدولي والتربية والتكوين والصحة العمومية والفلاحة والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، وسيتمكن هذا المشروع من تعزيز القدرات التنموية لهذه القطاعات باستيعاب مقاربة النوع الاجتماعي وتطبيقها في جميع عمليات التنظيم والبرمجة وإعداد وتنفيذ الخطط والبرامج. كما ستمكن مأسسة مقاربة النوع الاجتماعي من دعم المكاسب المنجزة في مجالات التعليم والتكوين والتشغيل بتعميم المساواة وتكافؤ الفرص وتقليص الفجوات النوعية أيا كان اتجاهها لصالح المرأة أو لصالح الرجل. وفي هذا الإطار تتكرس، من خماسية إلى أخرى الأهداف والمحاور المرسومة في منهاج عمل بيجين، إذ تحسن وضع المرأة في تونس في جميع المجالات وتقلصت الفجوات النوعية وتحولت في العديد من القطاعات لصالح المرأة على غرار الفجوة النوعية الخاصة بالتمدرس في التعليم العالي التي بلغت 11.9 نقطة إيجابي لفائدة

المرأة (نسبة تدرس المرأة في التعليم العالي 41 % مقابل 29.1 % نسبة تدرس الرجال). كما أنه ورغم التطور النسبي الذي يسجله تواجد المرأة في منظومة التكوين المهني والذي ينجر عنه بقاء الفجوة النوعية سلبية بـ 28 نقطة إلا أن حضور المرأة في هذه المنظومة أصبح يتميز باقتحامها الاختصاصات الصناعية والتقنية التي كانت في ماضٍ قريب حكراً على الرجال حيث ارتفعت نسبة تواجدها في الاختصاصات الصناعية من 19 % سنة 2000 إلى 30.4 % سنة 2007.

وتشير الإحصائيات إلى تجاوز طلبات التشغيل الصادرة عن النساء لدى مكاتب التشغيل في سنة 2007 لأول مرة طلبات الرجال، مسجلة بذلك فجوة نوعية إيجابية تقدر بـ 0.4 نقطة ( نسبة الطلبات الصادرة عن النساء 50.7 % مقابل 49.3 % نسبة الرجال ) . ومع ذلك فقد انتفعت المرأة في نفس السنة ببرامج التشجيع على التشغيل بنسبة 47 % فقط وهو ما يمثل فجوة نوعية سلبية تقدر بـ 6 نقاط كما انتفعت المرأة بنسبة 51.3 % ببرامج الإدماج المهني وبنسبة 43.9 % ببرامج القروض الصغرى وهو ما يمثل فجوة نوعية سلبية تقدر بـ 12.2 نقطة. كما ارتفع عدد النساء صاحبات الأعمال إلى 18 ألف امرأة مقابل 10 آلاف سنة 2000 من بينهن 55 % تملكن كامل رأس مال مؤسساتهن و 78 % من مستوى تعليم جامعي. فتطورت بذلك نسبة النساء النشيطات لتبلغ 27.3 % ونسبة النساء النشيطات المشتغلات 26.1 % وفأصبحت المرأة النشيطة تتميز بمستواها التعليمي العالي حيث تمثل صاحبات الشهادات الجامعية من النشيطات 17.5 % وهي نسبة تفوق بـ 4.4 نقطة معدل النسبة الوطنية الذي يقدر بـ 13.1 % ومع ذلك فإن الفجوة النوعية لنسبة البطالة لا تزال مرتفعة في حدود 5 نقاط سلبية (نسبة بطالة النساء 17.8 % مقابل 12.8 % نسبة الرجال) . إن عدم تطابق علامات الفجوات النوعية ذات العلاقة كفجوتي التسجيل في مكاتب التشغيل والانتفاع ببرامج التشجيع على التشغيل يشير إلى بقاء بعض الصعوبات التي تواجه المرأة كالممارسات التمييزية التي تتعرض إليها المرأة مثلاً وذلك رغم المجهودات المبذولة لتذليلها والقضاء عليها.

وفي ظل الأزميتين العالميتين المالية والاقتصادية تعمل الدولة على أخذ القرارات ووضع الإجراءات التي تساعد الاقتصاد الوطني على التصدي لانعكاساتها السلبية فتم إحداث لجنة وطنية ولجان قطاعية مختصة لمراقبة تطور الوضع العالمي والداخلي وأخذ الإجراءات اللازمة في الإبان للمحافظة على المكاسب المحققة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتي بوأت تونس بين البلدان الصاعدة ومكنتها من رفع معدل دخل المواطن سنة 2008 إلى حدود 3837 دولارا وقلصت نسبة الفقر دون 3.8 % ، إن المحافظة على هذه المكاسب الوطنية يمكن من المحافظة على مكاسب المرأة باعتبارها الأكثر عرضة للتهميش والفقر في فترات الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار تعمل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على مراقبة تأثيرات هاتين الأزميتين العالميتين على أوضاع المرأة مع الجهات المعنية.

إن تعزيز المنظومة التشريعية التونسية خلال العشرية (1999-2009) بإصدار ما لا يقل عن 14 قانونا ذا علاقة بحقوق المرأة من أجل دعم العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل يؤكد أن الإرادة السياسية في تونس للنهوض بالمرأة هي إرادة ثابتة ذات بعد إستراتيجي مرجعيته اعتبار حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، كما يؤكد انخراط تونس الكلي في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، ومن أهم هذه القوانين تلك التي تتعلق بتوحيد السن الدنيا للزواج في 18 سنة ودعم حقوق الأم الحاضنة وإحداث نظام عمل الأم نصف الوقت وتجريم التحرش الجنسي ومعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص وخاصة بالنساء والأطفال وإقرار للجنة اتفافية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق المكفولة بالاتفاقية وإذنها بتقصي الحقائق بخصوص هذه الادعاءات.

وإيماننا من تونس أن القوانين والسياسات والإجراءات التي تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة تبقى دون جدوى ولا تحقق أهدافها النبيلة والمتعلقة بالعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء إن لم تكن مدعومة بوعي مجتمعي شامل ينخرط فيه الرجال والنساء والفتيان والفتيات بكل تلقائية وقناعة اعتبارا من أن السلوكيات النمطية الموروثة والمتجذرة في العقليات والممارسات تشكل في أغلب الأحيان حاجزا أمام التقدم والتغيير المنشود. لذلك وضعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة كوزارات الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والتربية والتكوين والشباب والرياضة والتربية البدنية والشؤون الدينية ومكونات المجتمع المدني خطة لنشر ثقافة المساواة وتكافؤ الفرص وتغيير العقليات والسلوكيات باتجاه عدم التمييز المبني على النوع الاجتماعي ومزيد دعم مشاركة الجنسين في هذا البناء الوطني الحضاري.

وفي هذا الإطار يساهم برلمان الطفل والمجالس البلدية للأطفال التي تتكون مناصفة من الفتيان والفتيات في غرس قيم المساواة والشراكة وحق الاختلاف و الاحترام المتبادل وهو مسار يعزز برنامج نشر ثقافة حقوق المرأة في المؤسسات التربوية والمبيلات الجامعية حيث تمكن هذا البرنامج خلال سنة 2007 من استقطاب أكثر من 450 ألف شاب وشابة منهم 60 % فتيات.

وتمثل الإستراتيجية الوطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع نموذجا يجسم التوجه الثابت نحو بناء مجتمع متوازن ومتسامح يقوم على المسؤولية المشتركة بين الرجال والنساء حيث تتركز هذه الإستراتيجية على تفعيل دور الرجل كعنصر أساسي وفاعل في الحد من ظاهرة العنف المبني على النوع وقد تم وضع الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة سنة 2009 تحت شعار "دور الرجل في مناصرة مقاومة العنف ضد المرأة" وهو ما يكرس دور الرجل في رفع هذا الرهان.

## II - الإنجازات في مجالات اهتمام منهاج عمل بيجين

## أ - المرأة والفقير

حققت السياسة التي انتهجتها تونس في مجال مقاومة الفقر والتي تركز على مبدئين أساسيين متكاملين تلازم البعدين الاقتصادي والاجتماعي وتوفير أقصى ما يمكن من ظروف الرعاية والتمكين للأفراد نتائج هامة على المستويين الكمي والنوعي في ظل محيط اقتصادي عالمي متقلب، حيث ارتفع معدل دخل الفرد من 2874 دولار سنة 2004 إلى 3837 دولار سنة 2008 وتقلصت نسبة الفقر من 4.2% سنة 2000 دون 3.8% وتحسنت ظروف عيش الفئات الفقيرة وتطورت قدراتهم وقدرات أبنائهم مما أتاح لهم إمكانية التعويل على الذات وتجنب التهميش والوقوع في دائرة الخصاصة والفقر.

وبما أن المرأة وللعديد من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية أكثر عرضة للفقر من الرجل استهدفتها الإستراتيجية الوطنية لمقاومة الفقر بصفة خاصة سواء كامرأة أو كأم رئيسة عائلة أو كفتاة ببرامج وآليات متنوعة ساهمت بصورة ناجعة في وقاية المرأة من الفقر والحد من انتشاره بين النساء، وتتمثل أهم برامج هذه الإستراتيجية فيما يلي :

### 1. برامج المساعدات والرعاية والنهوض الاجتماعي :

- تتنوع المساعدات التي تقدمها برامج مقاومة الفقر لمختلف الفئات فهي عينية ومالية، قارة ومناسباتية وقد مثلت المرأة المنتفعة من مختلف هذه البرامج سنة 2008 نسبة 62% من مجموع المنتفعين.
- البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة : يوفر البرنامج مساعدات مالية قارة لفائدة 121 ألف أسرة 53% منها تعولها امرأة.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفر 151 ألف منحة محاضن لفائدة الأمهات المضمونات اجتماعيا المشتغلات اللاتي لا يتجاوز دخلهن المهني المضمون.
- صندوق ضمان النفقة تكفل بـ 2295 ابن مطلق وذلك في إطار الإحاطة بأبناء المطلقات.

### 2. تحسين ظروف عيش الأسر الفقيرة:



يعمل صندوق التضامن الوطني منذ إحدائه سنة 1995 على النهوض بسكان الأحياء الفقيرة وذلك بتنفيذ مجموعة من المشاريع تهدف إلى فك عزلة هذه المناطق وتحسين ظروف عيش سكانها وتطوير قدراتهم للعمل والتعويل على الذات فشملت تدخلات الصندوق قرابة 1817 منطقة تقطنها 276 ألف أسرة منها 81221 أسرة انتفعت بالتزويد بالماء الصالح للشرب و71733 بالتزويد الكهربائي و56335 بتحسين السكن.

### 3. برامج التمكين والإدماج الاقتصادي :

ولئن تعتمد الإستراتيجية الوطنية في مجال مقاومة الفقر في تدخلاتها على المساعدات الاجتماعية كعنصر أولي في التدخل للحد من حاجة وخصاصة الفئات الفقيرة فإن الهدف الاستراتيجي الذي تعمل على تحقيقه يتمثل في تمكين أفراد الأسر الفقيرة القادرين على العمل من تطوير قدراتهم ومهاراتهم والتعويل على الذات لتحسين دخلهم والخروج نهائيا من بوتقة الفقر. واعتمدت مختلف الآليات والبرامج الموضوعية في هذا المجال على مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

#### أ - تمكين أبناء الأسر الفقيرة :

تبدأ الوقاية من الفقر في الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال بتمكين أطفال الأسر الفقيرة من مختلف الخدمات الصحية والتربوية والتدريبية والإحاطة الاجتماعية التي تساعدهم على النماء وبناء قدراتهم الجسدية والفكرية والمهنية بصورة متوازنة حتى يتمكنوا من الاندماج الاقتصادي والرقى الاجتماعي. وقد ساعدت مختلف البرامج المنجزة في هذا المجال على توفير الخدمات الصحية والتربوية والاجتماعية على تحقيق تكافؤ الفرص بين الأطفال من الجنسين ومن مختلف الشرائح الاجتماعية وخاصة منهم الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق النائية وهو ما مكن في المجال الصحي من بلوغ نسبة تغطية بالخدمات الصحية تقدر بـ 100% ونسبة تلاميذ الأطفال 99%. كما مكنت مجانية التعليم وإجباريته وبرامج دعم دراسة أبناء الأسر الفقيرة المتعددة والمتنوعة وبرنامج الوقاية من الانقطاع المبكر في مدارس الأحياء الشعبية ذات الكثافة السكانية والمناطق الريفية من تكريس مبدأ ديمقراطية التعليم وبلوغ مؤشر تدرّس في سن 6 سنوات للذكور والإناث يساوي 99% وتقليص نسبة الانقطاع المبكر في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي إلى 1.6% بالنسبة للفتيات و2.0% للفتيان وهو ما يمثل فجوة نوعية إيجابية تقدر بـ 0.4 نقطة. وتبرز مختلف المؤشرات الصحية والتربوية مدى نجاح تونس في تحقيق تكافؤ الفرص بين الفئات الاجتماعية وبين الإناث والذكور في هذه القطاعات الإستراتيجية الهامة.

#### ب - الإدماج الاقتصادي للمرأة الفقيرة :

إن الإدماج الاقتصادي والتعويل على الذات هما من المقومات الأساسية لسياسة تونس في مجال مقاومة الفقر لذلك يمثل القرض الصغير آلية إستراتيجية في هذا المجال حيث تم إحداث العديد من البرامج للاستجابة لحاجيات مختلف الفئات من النساء والرجال في جميع المناطق، ويمثل البنك التونسي للتضامن المحدث سنة 1999 محور شبكة الجمعيات والمنظمات المختصة في القرض الصغير والمحرك الأساسي لهذه السياسة فانتفعت إلى موفى سنة 2007 أكثر من 22 ألف امرأة بقروض صغيرة وفرها البنك مقابل 48200 منتفعا وهو ما يمثل نسبة 31.2% وتبلغ نسبة النساء من المقدار الجملي للقروض الممنوحة 26% أي أقل بـ 5.2 نقطة من نسبة انتفاعها بالقروض. كما مكنت الخطة الوطنية للمرأة الريفية التي تم إقرارها سنة 1998 من الرفع من كفاءات ومهارات المرأة الريفية الإنتاجية ومساعدتها على إحداث مشاريع منتجة تقيها من العوز والخصاصة.

## ب - المرأة والتعليم والتدريب

### 1- عدم التمييز وتكافؤ الفرص في مجال التعليم والتدريب :

يقر القانون التوجيهي الصادر في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مبدأى عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين جميع أطفال تونس كما يكرس إجبارية التعليم من 6 إلى 16 سنة ويضمن مجانيته في جميع المؤسسات العمومية.

### 2- تطور تدرّس الفتيات في مختلف مراحل التعليم :

لقد ساهمت العديد من العوامل في التحسن المستمر لمكانة الفتاة والمرأة في مختلف مجالات ومراحل المنظومة التربوية كتلميذة وطالبة ومعلمة وأستاذة ولعل من أهم هذه العوامل بالإضافة إلى مجهودات الدولة الرائدة في مجال التعليم تغيير العقليات في اتجاه المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في التعليم وأهمية دوره ومكانته في الرقي الاجتماعي ويبرز ذلك بصورة جلية في المؤشرات التالية المسجلة في السنة الدراسية 2007-2008:

- تساوي نسب تدرّس الفتيات والفتيان في سن السادسة في حدود 99%.
  - بلغت نسبة تدرّس الفتيات من الشريحة العمرية (6-16) سنة 91.1% مقابل 90% للفتيان وهو ما يمثل فجوة نوعية إيجابية بـ 1.1 نقطة.
  - ارتفعت نسبة تدرّس الفتيات في الشريحة العمرية (12-18) إلى نسبة 78.8% مقابل 77.8% للفتيان وهو ما يمثل فجوة نوعية إيجابية بـ 1 نقطة.
  - بلغت نسبة تدرّس الفتيات في التعليم العالي 41% مقابل 29.1% للفتيان وهو ما يمثل، فجوة نوعية إيجابية بـ 11.9 نقطة.
- وبذلك تطورت نسب تواجد الفتيات في مختلف مراحل التعليم :
- 47.7% في التعليم الابتدائي وهو ما يمثل فجوة سلبية تقدر بـ 4.6 نقطة.
  - 53.1% في التعليم الثانوي وهو ما يمثل فجوة إيجابية تقدر بـ 6.2 نقطة.
  - 59% في التعليم العالي وهو ما يمثل فجوة إيجابية تقدر بـ 8 نقاط.

### 3- تألق الفتيات في الدراسة :

واكب التطور الكمي لتدرّس الفتيات في مختلف مراحل التعليم تحسنا نوعيا تجلّى في تحسن نسب نجاحهن وتقلص نسب رسوبهن وانقطاعهن عن الدراسة مقارنة بنسب الفتيان كما تحسنت نسبة توجيههن نحو الشعب العلمية والتقنية :

- نسبة النجاح في امتحان البكالوريا 64.2% مقابل 60.2% فجوة نوعية إيجابية بـ 4 نقاط.

- معدل نسبة النجاح في شهادة ختم الدراسات الجامعية 72.6% مقابل 67.4% فجوة نوعية إيجابية بـ 5.2 نقطة.

- نسب الانقطاع الجمالية : مرحلة أولى تعليم أساسي مرحلة ثانية تعليم جامعي

ذكور %2.0 %14.5 %2.2

إناث %1.6 %8.2 %1.3

الفجوة 0.4 6.3 0.9 نقطة إيجابية

وساعدت مختلف الإجراءات التي اتخذتها وزارة التربية والتكوين لتشجيع وحث الفتيات على التوجه إلى الشعب العلمية والتقنية وخاصة الإعلامية وتقنيات الاتصال على تطور تواجد الفتيات في مختلف هذه الاختصاصات في السنوات الأخيرة ومن المنتظر أن يتواصل هذا التوجه في المستقبل، وفي السنة الجامعية 2006-2007 مثلت الفتيات في الشعب العلمية النسب التالية:

- علوم الحياة 72.6 %

- الإعلامية وعلوم الاتصال 43.9 %

- الطب 67.7 %

- علوم الفلاحة 65 %

- علوم الفيزياء والكيمياء 46.4 %

- الهندسة والعلوم التطبيقية 40.7 %

#### 4- التدريب المهني :

يحتل التدريب المهني مكانة هامة في تطوير مهارات الشبان فتيان وفتيات وتحسين قابليتهم للتشغيل وإعدادهم للاندماج في سوق الشغل والتعويل على الذات، ولئن تطور تواجد الفتاة في مختلف اختصاصات المنظومة التدريبية بفضل المجهودات المبذولة لحثها على التوجه إلى التدريب المهني بالإضافة إلى المبادرات المتخذة من أجل عدم التمييز عند الانتداب، تبقى نسبة تواجد الفتيات في مختلف مراكز القطاع التي تبلغ 36 % دون نسبة الفتيان التي تبلغ 64% ومن الأسباب التي تفسر هذه الفجوة السلبية التي تبلغ 28 نقطة حسب بعض الدراسات تتمثل في اختيار الفتاة شعب التعليم الطويلة وإدراجها مسألة الشغل في مرتبة ثانية مقارنة بأولويات الفتى في هذه الفترة من العمر وتوزيع الفتيات في مختلف اختصاصات في منظومة التدريب المهني كما يلي :

- الاختصاصات الصناعية 30.4% فجوة سلبية 39.2 نقطة.

- التكوين الفلاحي 19.5% فجوة سلبية 61 نقطة.

- التكوين السياحي 21.8% فجوة سلبية 56.4 نقطة.

- التكوين في قطاع الصحة 72.5% فجوة إيجابية 45 نقطة.

#### 5- محو أمية المرأة :

حرصت تونس منذ سنة 2000 على تطوير البرنامج الوطني لتعليم الكبار وتوفير الإمكانيات المالية والبشرية اللازمة للقضاء على الأمية بين كل الفئات ولاسيما أمية المرأة التي تنتفشى في صفوفها هذه الظاهرة وتحد من قدراتها على الرقي الاقتصادي والاجتماعي. وقد استهدف البرنامج بصفة خاصة المرأة والفتاة فبلغت في سنة 2008 نسبة النساء المنخرطات فيه من مجموع المنخرطين 78.7 % و تمكن البرنامج من رفع أمية 231.356 امرأة من مجموع 295.545 أي بنسبة 78.3%. وبفضل هذه المجهودات وإقبال المرأة وانخراطها المتزايد في هذا البرنامج تقلصت نسبة أمية المرأة من 36% سنة 1999 إلى 28.6% سنة 2006.

## ج - المرأة والصحة

### 1- رعاية صحية شاملة وعادلة لجميع النساء :

مثلت السياسة الصحية أحد أهم الاستراتيجيات التونسية في مجال النهوض بالموارد البشرية التي ارتكزت على مبدأ العدالة وحق جميع المواطنين في خدمات صحية تستجيب لحاجياتهم في مختلف مراحل حياتهم نوعيا وكميا. ومن هذا المنطلق عملت الدولة وتركزت المجهودات على تطوير وتكثيف شبكة الهياكل الاستشفائية على جميع المستويات وفي جميع أنحاء البلاد و العناية بالمناطق التي تشكو ضعفا في المؤشرات الصحية عامة وتلك المتعلقة بصحة الأم والطفل خاصة. فتم خلال الفترة المترابحة ما بين 2004 و2008 تغطية 800 منطقة ظل بخدمات هياكل استشفائية قارة وبفرق متنقلة شملت خدمات ما قبل وما بعد الولادة وخدمات طب النساء والتنظيم العائلي.

كما بلغت نسبة تغطية السكان بخدمات المؤسسات الاستشفائية القارة 90% ونسبة 100% بواسطة الوحدات المتنقلة. وتحسنت التغطية الطبية لتصل إلى طبيب لكل 1000 ساكن وقابلة لـ 2244 امرأة في سن الإنجاب. وشهدت نسبة وفيات الأمهات في المستشفيات انخفاضا هاما حيث بلغت 47 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية وتجاوزت بذلك الهدف المرسوم للألفية التنموية.

### 2- الوقاية عنصرا استراتيجيا في المنظومة الصحية :

تمثل التلقيح عنصرا أساسيا في الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الأمراض والعايات وقد توصلت تونس بفضل سياستها في هذا المجال إلى تحسين مستوى تغطية الأطفال بالتلقيح مع التركيز في السنوات الأخيرة على المناطق التي لم تبلغ المستويات المأمولة وهو ما مكن من تقليص الفجوات بين الوسطين الحضري والريفي حيث بلغت نسب التغطية بجميع التلقيح 95.8% في الوسط الحضري مقابل 94.4% في الوسط الريفي ونسبة 96.9% بالنسبة للذكور مقابل 93.5% للإناث.

ومكن البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والأمراض المنقولة جنسيا والذي يعتمد على العلاج الوقائي المضاد للفيروسات القهري والأدوية الخاصة بالطفل والأم بالإضافة إلى إستراتيجية توعية وإرشاد من الحد من الإصابات التي بلغت سنة 2007 قرابة 1428 إصابة منها 25.3% استهدفت نساء.

### 3- العناية بصحة الشبان والشابات :

نظرا للدور الهام الذي تقوم به خلايا ومكاتب الإنصات والإرشاد الطبي بالمؤسسات التربوية في الرفع من كفاءات الشابات والشبان في مرحلة المراهقة ولا

سيما في مجال الحفاظ على صحتهم وإعدادهم لحياة جنسية سليمة من جميع المخاطر تطور عدد هذه الخلايا والمكاتب سنة 2007 ليلبلغ قرابة 500 خلية استأثرت في أنشطتها باهتمام الفتيات أكثر من اهتمام الفتيان حيث انتفعت بخدماتها 7277 فتاة مقابل 6752 فتى أي بنسبة 52.6%.

كما تقوم الجمعيات العاملة في هذا المجال بتقديم خدمات متنوعة تستهدف الفتيان والفتيات في مجال الخدمات والإرشاد والتثقيف الصحي شملت قرابة 21900 منهم 70.5% فتيات.

#### 4- الوضع الراهن لصحة المرأة :

- تدل مختلف المؤشرات التالية على التطور المطرد في صحة المرأة نتيجة تحسن الخدمات الصحية وتنامي وعي المرأة بمقتضيات السلامة والوقاية الصحية:
- بلغ مؤمل حياة المرأة عند الولادة 75.5 سنة.
  - فاقت نسبة عيادات مراقبة الحمل 96%.
  - ناهزت نسبة عيادات بعد الوضع 51.3%.
  - بلغ معدل الولادة تحت الرعاية الطبية 94.5%.
  - تقلصت نسبة وفيات الأمهات إلى 47 وفاة على كل 100 ألف ولادة حية.
  - بلغ المؤشر التآلفي للخصوبة 1.87 طفل لكل امرأة في سن الإنجاب.
  - شملت فحوص سرطان عنق الرحم 425.000 امرأة.
  - شملت فحوص سرطان الثدي 10.000

### و - المرأة والاقتصاد

#### 1- المساواة في الشغل والاستقلال الاقتصادي للمرأة حق يضمنه القانون :

إن تجسيم مفهوم التمكين الذي يعني بالأساس الرفع من قدرات المرأة المعرفية ومن مهاراتها المهنية والقيادية وتعزيز ثقنها في إمكانياتها وتيسير وصولها إلى الموارد والتحكم فيها وتكافؤ الفرص وعدم التمييز في مختلف مراحل الدورة الاقتصادية استدعى وضع منظومة من الإجراءات والبرامج لتحقيق هذه الهدف الاستراتيجي حتى يتسنى للمرأة التونسية المشاركة الفاعلة في المجهود التنموي الوطني والاستفادة من ثماره.

ومثل التشريع في هذا المجال حجر الزاوية في هذه المنظومة بتكريسه حق المرأة في العمل والاستقلال الاقتصادي على قدم المساواة مع الرجل وبدون أي تمييز.

وبفضل مختلف التعديلات والتنقيحات التي شهدتها مختلف القوانين ذات الصلة بالعمل والنشاط الاقتصادي أصبح التشريع التونسي يضمن المساواة الكلية بين المرأة والرجل في مختلف مراحل العمل والنشاط الاقتصادي في القطاعين العمومي والخاص سواء كان على مستوى التشغيل أو التدرج المهني أو الأجر أو الاستثمار، كما تضمن قوانين العمل للمرأة العاملة حقوقا خصوصية تتعلق بوظيفتها كأم. وتعززت هذه القوانين سنة 2006 بإصدار القانون عدد 58 المتعلق بإحداث نظام عمل الأم نصف الوقت بالقطاع العمومي مقابل ثلثي الأجر مع الحفاظ على حقوقها كاملة في التقاعد والحيطة الاجتماعية والتدرج المهني وبذلك يوفر هذا النظام فرصا أكبر للأمهات للتوفيق بين حياتهن الأسرية والتزاماتهن المهنية فانتفعت بهذا الإجراء منذ إحداثه قرابة 2000 امرأة.

## 2- تكافؤ الفرص في التشغيل :

يمثل التشغيل أحد أهم أولويات المخطط الوطني للتنمية الحادي عشر (2007-2011) وفي هذا الإطار يهدف باب المرأة والتنمية في المخطط تحقيق نسبة 30% لحضور المرأة في النشاط الاقتصادي وذلك بما يتماشى وارتفاع مستواها التعليمي وتطور مهاراتها المهنية.

ولتحقيق هذا الهدف مكنت مختلف البرامج في مجال التشغيل المرأة والفتاة من الانتفاع بجميع فرص العمل المتاحة وهو ما ساهم في الرفع من نصيبهما من هذه البرامج كما تشير إليه المؤشرات المسجلة سنة 2007 :

- تطور طلبات التشغيل النسائية بمكاتب التشغيل لتبلغ نسبة 50.7% من الطلبات الجمالية فتتعدى بذلك طلبات التشغيل الرجالية وهو ما يمثل فجوة إيجابية تقدر بـ 0.4%.
- بلغت نسبة النساء المتحصلات على شغل 44% من مجموع المشغلين ويبرز هذا المؤشر أن فرص الحصول على الشغل هي أحسن بالنسبة للرجال وهو ما يمثل فجوة سلبية تقدر بـ 12 نقطة.
- انتفعت المرأة ببرامج التشجيع على التشغيل بنسبة 47%.
- انتفعت المرأة ببرامج الإدماج المهني بنسبة تقارب 51.3% تتوزع على البرامج كما يلي :

° الصندوق الوطني للتشغيل 43.7%.

° تربصات الإعداد للحياة المهنية (1) 56.2%.

° تربصات الإعداد للحياة المهنية (2) 68.9%.

° عقود تشغيل وتدريب 46.4%.

° برامج إحداث المؤسسات وتكوين الباعثين 52.3%.

° آلية التشجيع على العمل المستقل مكنت 2760 امرأة من الانتصاب للحساب

الخاص.



°برنامج القروض الصغرى 43.9% .  
°برامج البنك التونسي للتضامن 38.9% .

### 3- دخول المرأة مجالات الأعمال :

يمثل التطور الهام الذي شهدته المهارات المهنية والاقتصادية للمرأة التونسية عاملا أساسيا في وعيها بقدراتها وثقتها بنفسها مما ساعدها في العشرية الأخيرة على اقتحام مجال الأعمال بنسق متصاعد في مختلف القطاعات، فارتفع عدد النساء صاحبات الأعمال في قطاعات الصناعة والخدمات والتجارة إلى 18 ألف مقابل 10 آلاف سنة 2000 من بينهن 78% ذوات مستوى تعليم عالي و55% تملكن كامل رأس مال مؤسساتهن، وتتوزع صاحبات الأعمال حسب القطاعات كما يلي 41% خدمات و22% صناعة و12% صناعات تقليدية و13% تجارة، كما ارتفع عدد الفلاحات المستغلات لضيعات فلاحية إلى 33 ألف فلاحا تمثلن 6% من مجموع المستغلين تتصرفن في 4% من المساحات الفلاحية المستغلة.

ويؤكد تنوع كفاءات المنتفعات ببرامج إحداث المؤسسات وتكوين الباعثين عدم إقصاء أي فئة نسائية قادرة على بعث وتسيير مشروع حيث تمثل المتحصلات على شهادات تعليم عالي نسبة 35% والمتحصلات على شهادات مراكز تدريب مهني نسبة 39.6% والمسرحات من مؤسسات لأسباب اقتصادية نسبة 33.5% .

### 4- آلية دعم المشاريع النسائية :

تمثل آلية دعم المشاريع النسائية التي تم إحداثها من قبل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين برنامجا خصوصا لدعم مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية عبر تيسير وصولها إلى مصادر التمويل وتمكينها من فرص التدريب والتأطير، وتتمثل أهم الإنجازات التي حققتها الآلية في إطار الشراكة مع جمعيات تنموية خلال الفترة المتراوحة ما بين 2000 و 2008 في ما يلي :

- إبرام وتنفيذ عقود برامج شراكة مع 8 جمعيات تنموية انتفعت بموجبها بدعم فني ومؤسساتي بما مكنها من الرفع من قدراتها في مجال الإحاطة بالنساء باعثات المشاريع.

- تمويل 10 مشاريع تنموية لفائدة 1031 امرأة.
- تركيز 30 وحدة إنتاج للنباتات العطرية لفائدة 30 امرأة.
- الرفع من قدرات ومهارات 540 امرأة في مجال إحداث وتسيير المشاريع .

### 5- آليات المساندة على التسويق :

في إطار تعزيز الشبكات التجارية النسائية وضعت وزارة المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مجموعة من الآليات لمساعدة الحرفيات على ترويج وتسويق منتوجهن كالمندديات والمعارض الإقليمية للحرفيات التي تنظمها الوزارة بمعدل 7

منتديات سنويا كما تعمل بصورة متواصلة على تطوير وتحسين موقع حرفيات على شبكة الأنترنت للتعريف بمنتوج الحرفيات وحثهن على مزيد الاندماج في الاقتصاد اللامادي.

#### 6- تطور دخول المرأة لسوق الشغل :

يشهد تواجد المرأة في سوق الشغل، ولو بنسب لا تماشى وتحسن كفاءاتها المهنية، تطورا متواصلا سواء كان ذلك على المستوى الكمي أو النوعي حيث بلغت نسبة النساء النشيطات سنة 2007 ما يعادل 27.3% وبلغت نسبة النساء المشتغلات 26.1% تتوزع على القطاعات على النحو التالي: في القطاع الفلاحي 21% ، في القطاع الصناعي 33.3% وفي قطاع الخدمات 44.1%. وأصبحت المرأة النشيطة تتميز بمستواها التعليمي العالي حيث تمثل صاحبات الشهادات الجامعية نسبة 17.5 % من النشيطات وهي نسبة تفوق بـ 4.4 نقاط معدل النسبة الوطنية الذي يبلغ 13.1 % .

أما نسبة البطالة في صفوف النساء النشيطات فقد بلغت 17.8% مقابل 12.8% للرجال وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن البطالة النسائية تبقى مجالا غير محدد في ضوء تنامي تواجد المرأة في القطاع غير المنظم هذا القطاع الذي يشغل نسبة هامة من النساء .

## ز - المرأة في مواقع القرار والمسؤولية

### 1- الإرادة السياسية الفاعلة :

تمثل الإرادة السياسية في تونس مرتكزا أساسيا لتعزيز حضور المرأة في مواقع القرار والمسؤولية وخاصة منذ أوت 1992 حين أقر الرئيس زين العابدين بن علي مجموعة من الإجراءات لدعم مكانة المرأة في مراكز القرار والمسؤولية في الحياة السياسية والعامة باعتبارها عنصرا فاعلا في البناء الديمقراطي وقد تم اعتماد نظام الحصص التدريجي في دعم مكانة المرأة في الهيئات والهيكل المنتخبة وقد تم تحديد هدف 30 % لتواجد المرأة في مواقع القرار والمسؤولية في أفق سنة 2009.

وتبعا لذلك تدعم حضور المرأة في مختلف مواقع القرار والمسؤولية في الحياة السياسية والعامة وفق المؤشرات التالية.

### 2- المرأة في السلطة التنفيذية :

تمثل المرأة نسبة 12.8% من أعضاء الحكومة (6 نساء على 47 عضوا) ونسبة 12% في دواوين الوزارات.

### 3- المرأة في السلطة التشريعية :

يبلغ عدد النساء بمجلس النواب 43 امرأة من مجموع 189 نائبا وهو ما يمثل نسبة 22.8% وتشغل امرأة منصب نائب ثان لرئيس المجلس وتترأس أخرى لجنة برلمانية.

وتبلغ نسبة النساء من أعضاء مجلس المستشارين 19% وتشغل امرأة منصب نائب ثان لرئيس المجلس.

### 4- المرأة في الهيئات الجهوية والمحلية :

تمثل المرأة في المجالس الجهوية نسبة 32% وفي المجالس البلدية نسبة 26.6% (857 مستشارة من مجموع 4191 مستشار) تشغل 169 منهن أي بنسبة 19.5% موقع مسؤولية : 5 رئيسات بلديات و5 نائبات أول للرئيس و59 عضو منابات.

### 5- المرأة في الهيئات الوطنية والهيئات الاستشارية :

- تشغل امرأة منصب موفق إداري وتشغل أخرى منصب الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

- تمثل نسبة المرأة 22.8% من مجموع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- تمثل نسبة المرأة 25% من مجموع أعضاء المجلس الدستوري.
- تمثل المرأة نسبة 11.8% من مجموع أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- تمثل المرأة نسبة 7% من مجموع المجلس الأعلى للاتصال.

#### 6- المرأة في الهيئات القضائية :

ارتفع عدد القاضيات سنة 2009 إلى 537 قاضية وهو ما يمثل نسبة 29.6% من مجموع القضاة وتعزز حضور المرأة القاضية في مختلف مواقع المسؤولية :

- 10 رئيسة دائرة لدى محكمة التعقيب أي بنسبة 47.6%
  - 16 رئيسة دائرة بمحكمة الاستئناف أي بنسبة 33.3%
  - رئيسة أولى لمحكمة الاستئناف
  - مديرة عامة للمعهد الأعلى للقضاء
- كما تطور حضور المرأة في المهن المساعدة للقضاء ليبلغ خلال السنة القضائية 2009- 2008

- 2786 محامية وهو ما يمثل نسبة 41%.
- 55 خبيرة عدلية نسبة 2.4%.
- 151 عدل تنفيذ نسبة 18.0%.
- 294 عدل إسهاد نسبة 31%.

#### 7- المرأة في الأحزاب السياسية :

بفضل الإرادة السياسية والقرارات التي ما انفك يتخذها الرئيس زين العابدين بن علي رئيس التجمع الدستوري الديمقراطي الحزب الحاكم يتواصل تعزيز مكانة المرأة صلب هياكل التجمع حيث تشغل امرأة منصب عضو بالديوان السياسي للحزب وامرأة أمينة عامة مساعدة مكلفة بشؤون المرأة وأخرى أمينة عامة مكلفة بالعلاقات مع الأحزاب وتشغل 28 امرأة منصب كاتبة عامة مساعدة بلجان التنسيق الجهوية وتبلغ نسبة النساء باللجنة المركزية 37.8%.

- ترأس امرأة الحزب الديمقراطي التقدمي.
- تنتمي 4 نساء إلى المكتب السياسي لحزب الخضر من أجل التقدم.
- تنتمي 3 نساء إلى المكتب السياسي لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين.
- تنتمي امرأة 1 إلى المكتب السياسي لحزب الوحدة الشعبية.

#### 8- المرأة في الهياكل النقابية والهيكل المهنية :

- 1% من أعضاء الهيئة المديرة للاتحاد العام التونسي للشغل.

- 12% من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (منظمة الاعراف).
- 9.1% من أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

### 9- المرأة في هياكل الجمعيات والمنظمات :

ما فتى حضور المرأة في هياكل المجتمع المدني - الجمعيات والمنظمات - يتطور فأصبحت تمثل ثلث المنخرطين في 9063 جمعية ومنظمة وتمثل المرأة نسبة 21% من الإطار المسير لهذه الهياكل.

### 10- المرأة في الوظيفة العمومية :

لا تزال المرأة التونسية تواجه بعض الصعوبات في منافسة الرجل على تحمل المسؤوليات في الوظيفة العمومية وذلك رغم ارتفاعها إلى أعلى الخطط والمراتب في سلك الوظيفة العمومية و تطور كفاءاتها المهنية فهي لا تشغل إلا 23.6% من الخطط الوظيفية وهو ما يمثل فجوة نوعية سلبية بـ 52.6 نقطة، كما أن حضورها لا يزال متباينا من خطة وظيفية إلى أخرى حيث تتقلص نسبتها مع ارتفاع سلم المسؤوليات كما تبينه المؤشرات التالية :

- 2 رئيسة ديوان وزير.
- 28 مديرة عامة من مجموع 383 أي بنسبة 7.3%.
- 195 مديرة من مجموع 1102 أي بنسبة 17.7%.
- 403 مدير مساعد من مجموع 1789 أي بنسبة 22.5%.
- 1074 رئيسة مصلحة من مجموع 4370 أي بنسبة 24.6%.

### 11- إعداد المرأة وتأهيلها لتحمل المسؤوليات :

لنتشجيع المرأة على تحمل المسؤوليات وتمكينها من القيام بدورها بكل اقتدار في مجال القيادة وأخذ القرار وضعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة برنامجا لتأهيل المرأة وتكوينها والرفع من قدراتها في مجال القيادة والتسيير ومقاربة النوع الاجتماعي.

فتم خلال الفترة المتراوحة بين 2005 – 2009 تنظيم 49 دورة تدريبية شاركت فيها 3200 امرأة تنشط في مختلف القطاعات وتنتمي لهياكل إدارية وجمعيات ومنظمات على المستوى المركزي والجهوي والمحلي. وفي إطار التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان تنجز وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مشروعا يمتد من سنة 2007 إلى سنة 2011 يهدف

إلى دعم مشاركة المرأة في الحياة العامة. وتم في هذا الإطار إنجاز دراسة حول المرأة في الحياة العامة سيتم اعتماد نتائجها لوضع خطة عمل في الغرض.

## ط - حقوق الإنسان للمرأة

- 1- ضمان حق المرأة في المساواة وعدم التمييز في القوانين والتشريعات :  
كرس التشريع التونسي بمختلف اختصاصاته وفي صدارتها دستور البلاد حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يضمن العدالة والمساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.  
وبفضل الإرادة السياسية والمقاربة الإصلاحية المتواصلة التي انتهجها الرئيس زين العابدين بن علي منذ أوت 1992 قام المشرع بتتقية مختلف القوانين من جميع أشكال عدم المساواة والتمييز ودونية حقوق المرأة وذلك تكريسا وتناغما مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان. وتتواصل هذه الحركية الإصلاحية لمزيد دعم هذه الحقوق منذ ذلك التاريخ بدون انقطاع فتم في هذا الإطار خلال العشرية الممتدة من سنة 1998 إلى 2009 إصدار :
  - القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.
  - القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 المتعلق بإلغاء بعض الأحكام من مجلة الالتزامات والعقود والتي تتعلق بشرط رضاء الزوج وموافقة على شغل زوجته.

- القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي الذي يكفل للزوجين حق الاستعانة بالوسائل الحديثة للإنجاب في كنف ضمان كرامة الإنسان وحرمة الجسدية.
- القانون عدد 4 لسنة 2002 المؤرخ في 21 جانفي 2002 المتعلق بتنقيح الفصل 12 من مجلة الجنسية وبموجب هذا القانون أصبح تصريح الأم التونسية بمفردها كافيا لإسناد أبنائها الجنسية التونسية عندما يكون الأب متوفى أو عديم الأهلية قانونا أو مفقودا.
- القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي و بفضل مقتضيات هذا القانون أصبحت عاملات المنازل تتمتعن بحقهن في التغطية الاجتماعية.
- القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 المتعلق بالترخيص في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.
- القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 المتعلق بالموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلق بإسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب وإتمامها.
- القانون عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 و المتعلق بإجراءات صندوق النفقة و جراية الطلاق لفائدة المرأة المطلقة وأبنائها.
- القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام العمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات مع الاحتفاظ بجميع حقوقهن.
- القانون عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل الخامس من مجلة الأحوال الشخصية وبمقتضى هذا القانون تم توحيد السن الدنيا للزواج بثمانية عشر عاما للمرأة والرجل.
- القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول المتعلق بهذه الاتفاقية.

- القانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الأحوال الشخصية الذي أقر لفائدة الأم الحاضنة حق البقاء في المسكن الذي على ملك الأب طيلة مدة الحضانة.
- القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بالأم السجينة والحامل والمرضعة والقاضي بتخصيص فضاء خاص لهن ولأبنائهن.

## 2- الانخراط في القيم الكونية لحقوق الإنسان :

تماشيا مع مبادئها في مجال حقوق الإنسان وحرصا منها على الانخراط الكامل في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان بمختلف أنواعها حرصت تونس على المصادقة على جميع الاتفاقيات والصكوك والبروتوكولات ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، وتركز العمل في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة على رفع جل التحفظات الصادرة بشأنها فتم في هذا الإطار :

- إصدار القانون عدد 35 المؤرخ في 9 جوان 2008 المتعلق بمصادقة الجمهورية التونسية على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقاضي بتنظيم إجراءات أساسيين هما الاعتراف للجنة الاتفاقية بقبول الشكاوى الفردية والجماعية المتعلقة بانتهاك الحقوق المكفولة بالاتفاقية والإذن للجنة بإجراء التحريات الضرورية لاستقصاء حقيقة الادعاءات الموثقة بالشكاوى.

## 3- من أجل ضمان الممارسة الفعلية للمساواة وعدم التمييز ضد المرأة :

أ- نشر ثقافة الحقوق الإنسانية للمرأة :

تعمل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في إطار إستراتيجية الاتصال والإعلام والتنقيف على نشر ثقافة حقوق المرأة ومبادئ المساواة والشراكة بين المرأة والرجل وتعتمد هذه الإستراتيجية في مضمونها على نشر نتائج الدراسات والمعلومات التي تعرف بحقوق المرأة وبمكاسبها وبمكانتها المتميزة في الأسرة وفي المجتمع بالإضافة إلى تنظيم الملتقيات والتظاهرات وحلقات حوار مع الشباب (فتيات وفتيان) في نوادي الشباب والثقافة في المؤسسات التربوية والجامعية لإعدادهم لحياة زوجية تقوم على الاحترام المتبادل والشراكة ونبذ جميع أشكال العنف.

كما تنجز الوزارة سلسلة من الندوات التدريبية لفائدة الإعلاميين من الجنسين حول منهجية النوع الاجتماعي بهدف تعزيز مساهمة قطاع الإعلام في إبراز الصورة الحقيقية والإيجابية للمرأة. كما تحرص وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والكريديف على تطوير محتويات بوابتهما على شبكة الأنترنت



و [www.femmes.tn](http://www.femmes.tn) و [www.credif.org.tn](http://www.credif.org.tn) من أجل إبراز صورة متوازنة وموضوعية لواقع المرأة التونسية واستغلال هذا الفضاء للتعريف بالإصدارات والدراسات التي تخصصها. و يقوم البرنامج الوطني لمحو الأمية بدور هام في نشر ثقافة حقوق المرأة لدى الأميين رجالا ونساء.

#### ب - ضمان حقوق المرأة السجينة :

وضعت وزارة العدل وحقوق الإنسان برامج متعددة لمساعدة المرأة السجينة على الاندماج من جديد في أسرتها وفي المجتمع في أحسن الظروف فتم إحداث 3 فضاءات خاصة بالأم السجينة الحامل المرضعة بأكبر مدن تونس وتم في سنة 2008 توفير 7 آلاف عيادات طبية داخلية وخارجية لفائدة السجينات وضمن الرعاية الاجتماعية والنفسية لفائدة 2500 سجينة كما تعمل الوزارة لتدريب المرأة السجينة وتمكينها من مهارة تساعد على التعويل على الذات هذا بالإضافة إلى تمكينها من ربط الصلة بأفرادها عائلتها وتمكينها من مشاركتهم أفراحهم وأحزانهم ولتحقيق هذه الأهداف تعتمد الوزارة على جمعيات تعمل في هذا المجال.

#### ج - ضمان الحقوق الإنسانية للأم العزباء :

ولئن لا تمثل الأمهات العازبات ظاهرة اجتماعية فإن ملف الأمهات العازبات يحظى باهتمام وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج فتم في هذا الغرض وضع برنامج لمساعدة الأمهات العازبات ورعاية أبنائهن يتم إنجازه بالاشتراك مع جمعيات عاملة في هذا المجال. ويعتمد هذا البرنامج على مبدأ الوقاية والرعاية وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

فبالإضافة إلى إقرار قانوننا حق الطفل في الهوية تعمل الدولة بالتعاون مع الجمعيات على مساعدة الأم العزباء على الاحتفاظ بأبنائها وتساعدتها اجتماعيا بالإيواء والمساعدة المالية في الفترة الأولى بعد الولادة وتعمل على تمكينها من شغل يوفر لها دخلا قارا في مرحلة ثانية كما تجتهد لمصالحة الأم العزباء مع أسرتها فتم في هذا الإطار تكوين وتشغيل 327 أم عزباء وتوفير الإقامة الظرفية لفائدة 81 أخرى.

#### 4- حماية المرأة من جميع أشكال العنف :

في إطار حرص الدولة على ترسيخ مقومات السلوك الحضاري ووقاية الأسرة والمجتمع من السلوكيات العنيفة شرعت وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة

والمسنين منذ 25 نوفمبر 2008 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمقاومة العنف ضد المرأة في تنفيذ إستراتيجية وطنية للوقاية من السلوكيات العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع مع التركيز في المرحلة الأولى على العنف المبني على النوع وقد ساهم في إعداد هذه الإستراتيجية مختلف الأطراف المعنية من هيكل حكومية وجمعيات وهيئات منتخبة ووسائل إعلام. وتهدف هذه الإستراتيجية إلى التصدي لأشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والتوعية بخطورته وذلك في إطار عمل شبكي تتضافر فيه جهود القطاع العمومي ومكونات المجتمع المدني. وبادرت الوزارة في هذا الإطار بتشغيل الخط الأخضر 80100707 لتلقي مكالمات ضحايا العنف المبني على النوع وتمكينها من الخدمات التوجيهية والإحاطة.

ويقوم الإتحاد الوطني للمرأة التونسية والجمعية التونسية للأمهات وجمعية النساء الديمقراطيات بدور هام في معاضدة مجهود الدولة في مجال مقاومة العنف الذي يستهدف المرأة وذلك بتقديم خدمات في مجالات الإحاطة والرعاية والإرشاد القانوني لفائدة النساء ضحايا العنف وفي هذا الإطار يستقبل مركز الإحاطة التابع للإتحاد الوطني للمرأة معدل 1000 حالة سنويا. كما يقوم الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بتنفيذ برنامج نموذجي في هذا المجال يشمل جميع ولايات الجمهورية (24) يتضمن أنشطة تكوينية لدعم قدرات المتدخلين في مجال مقاومة العنف والقيام بحملات إعلامية وتثقيفية لترسيخ السلوكيات المناهضة للعنف ويستهدف البرنامج الشباب والمراهقين من الجنسين والأزواج والنساء ضحايا العنف والمتدخلين الاجتماعيين.

## ك- المرأة والبيئة

تولي تونس اهتماما متزايدا لترسيخ مبادئ المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية كقاعدة أساسية للتنمية المستدامة وتأكيدا على الدور المتزايد الذي تضطلع به المرأة في المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية أولت السياسة الوطنية اهتماما كبيرا لدور المرأة وذلك منذ إعلان تونس الصادر عن اللقاء العربي المتوسطي

للمنظمات غير الحكومية للإعداد للقمّة العالمية للتنمية المستدامة والإعلان العربي عن التنمية المستدامة للقمّة العالمية للتنمية المستدامة في "يوهايسبورغ" سنة 2002 الذين أكّدا على ضرورة وضع خطط عمل لتعزيز دور المرأة في السياسات البيئية، وفي هذا الإطار تشارك المرأة التونسية في البرامج الهادفة للعناية على الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من ماء وتربة وتنوع البيولوجي باعتبارها من أولويات السياسة التنموية الوطنية كما تساهم في التكريس الفعلي للاستدامة في مختلف المسارات والسياسات التنموية.

1- مساهمة المرأة في مسارات التنمية المستدامة: بما أن المرأة معنية مباشرة بنوعية محيطها وبحكم مشاركتها الحيوية في دورة النماء البشري وباعتبار مسؤوليتها في إدارة شؤون المنزل وتربية الأجيال ومساهمتها الهامة في الإنتاج فهي تقوم بدور فاعل في إدارة الموارد الطبيعية وفي التنمية المستدامة لذلك فهي تشارك بصورة منتظمة وفاعلة في أعمال اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة منذ إحداثها سنة 1993 هذا بالإضافة إلى :

أ-أفرد برنامج العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة للقرن 21 الذي صادقت عليه اللجنة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة سنة 1995 بابا خاصا للمرأة.

ب-تقوم المرأة منذ انطلاق مسار الأجندا المحلية للبيئة بدور فعال في وضع الخطط المحلية وذلك باعتبار مكانتها في مواقع القرار والمسؤولية في المجالس البلدية والجمعيات والمنظمات وأيضا لدرايتها بالإشكاليات المطروحة ومعاينتها اليومية لواقع المدينة وهو ما أهلها للقيام بدور هام في تحديد أولويات العمل التنموي المحلي.

2- دور المرأة في معاضدة السياسات البيئية وبرامج المحافظة على الموارد الطبيعية:

تساهم المرأة التونسية في معاضدة جهود الدولة لتنفيذ مختلف السياسات البيئية بما أنها تسجل نسبة حضور في المؤسسات التي تعنى بالبيئة بنسبة تقارب 50 في المئة في عدة مؤسسات على غرار مركز تونس الدولي للتكنولوجيا البيئية والديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية لحماية المحيط.

- دور المرأة في المحافظة على التربة: في إطار تنفيذ الخطة الثانية 2002-2011 للمحافظة على المياه والتربة تم إعداد جملة من البرامج والمشاريع الميدانية لمكافحة التصحر تقوم المرأة فيها بدور فاعل على غرار المشروع النموذجي للتصرف المستديم في الموارد الطبيعية كمكافحة التصحر بمنطقة البرك في ولاية القصرين بوسط البلاد التونسية الذي يهدف إلى إحكام التصرف المستديم في الموارد الطبيعية والنهوض بالمرأة الريفية.

- دور المرأة في المحافظة على التنوع البيولوجي: تضطلع المرأة بدور محوري في مجال المحافظة على الموارد الجينية وفي إنجاح المجهود الوطني لتقييم وجمع الموارد الجينية المحلية والمتأقلمة والمستجلمة والمحافظة على الأصول الجينية بالمواقع الطبيعية وذلك من خلال مشاركة فاعلة للمرأة الريفية في تجميع هذه الأصول والنفاز إليها والاستفادة من الأنشطة الاقتصادية المرطبة بها. كما تقوم المرأة الريفية بدور محوري في الحفاظ على الموروث الجيني.

## ل- الطفلة

### 1-مساواة قانونية تامة بين الأطفال من الجنسين:

يحظى قطاع الطفولة في تونس بعناية خاصة نظرا للدور الاستراتيجي الذي يقوم به لترسيخ قيم المواطنة والمساواة والعدالة وتكافؤ الفرص لدى الأجيال إناثا وذكورا. لذلك وضعت الدولة منظومة متكاملة من البرامج تهدف إلى رعاية الطفولة وضمان نمائها وحمائتها.

وفي هذا الإطار تحظى الفتاة التونسية بالضمانات التشريعية والمؤسسية التي توفر لها الرعاية الصحية والتعليم الجيد بما يمكنها من تنشئة سليمة وحماية من جميع المخاطر التي يمكن أن تهدد نموها واستقرارها البدني والنفسي في جميع مراحل الطفولة.

وساهم التشريع في توفير مقومات السلامة والرعاية والحماية للفتاة والفتى سواء كان من خلال مجلة الأحوال الشخصية أو مجلة حقوق الطفل أو القوانين ذات العلاقة حيث كرست حق الفتاة في الهوية وحمتها من جميع المخاطر الاجتماعية والاستغلال الاقتصادي.

وتكريسا لانخراطها في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان بمختلف أنواعها صادقت تونس على مختلف الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاختيارية ذات العلاقة بحقوق الطفل وبمقتضى القانون عدد 36 الصادر في 9 جوان 2008 سحبت تحفظها على المادة 2 من الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل المتعلق بعدم التمييز بين الأطفال وضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة حقهم في الحماية من جميع أشكال التمييز وتحفظها على المادة 7 من الاتفاقية المتعلق بمبدأ حق الطفل منذ ولادته في اسم واكتساب جنسية.

### 2- منظومة حماية ناجعة :

وضعت تونس منظومة متكاملة لحماية الطفلة والطفل من جميع المخاطر الاجتماعية التي تتهددهما في مختلف مراحل حياتهما ويمثل مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات وحماية حقوق الطفل الذي تم إحداثه في فيفري 2002 أحد ركائز آليات الحماية حيث يقوم بمراقبة أوضاع الطفل ويقترح الإجراءات الضرورية لمزيد تفعيل القوانين والآليات ذات الصلة كما تقوم شبكة مندوبي حماية الطفولة بدور ميداني هام في مجال حماية الطفلة المهتدة وإعادة إدماجها في وسطها الطبيعي وتم خلال الخماسية المنقضية تعزيز شبكة مندوبي حماية الطفولة بمندوبين مساعدين تغطي مختلف جهات الجمهورية.

### 3- تلبية حاجيات الفتاة:

ارتقت تونس بسياستها في مجال حقوق الطفل إلى مرحلة جديدة تهدف لتحقيق النوعية والجودة في الخدمات المسداة تأهلها إلى بلوغ مستوى البلدان المتقدمة في مجالات الصحة والتعليم والرعاية والحماية وتشير المؤشرات المسجلة سنة 2008 إلى التحسن المطرد في هذا المجال.

في مجال الصحة :

- بلغت نسبة وفيات الرضع (0-11 شهرا) 18.4%.
- ارتفعت نسبة التغطية بالتلقيح في سن 24-34 شهرا 95.8% في الوسط الحضري و94.4% في الوسط الريفي كما بلغت نسبة تلقيح الفتيات 93.5% مقابل 96.9% للفتيان وبلغت نسبة التلقيح بالمدارس الأساسية 96% فيما بلغت نسبة 99% بالمعاهد الثانوية.
- كما وضعت وزارة الصحة العمومية برنامجا وطنيا لمكافحة السيدا والأمراض المنقولة والذي من بين أهدافه الوقاية من نقل فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الجنين.

أما في مجال التربية بلغت نسبة تغطية الأطفال في سن (3-4 سنوات) برياض الأطفال 28% وبلغت نسبة الأطفال المرسمين بالسنة التحضيرية 60.3% من مجموع الأطفال في سن الخامسة. وتقلص مؤشر متوسط كثافة الفصل بالمرحلة الأولى من التعليم الأساسي إلى 22 تلميذ.

وفي إطار خطة العمل للنهوض بالمرأة الريفية التي تنجزها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين تحظى الفتاة في المناطق الريفية ببرامج خصوصية تهدف إلى تحسين مؤشرات الصحة والتعليمية والتدريبية والحد من الانقطاع المبكر والقضاء على الأمية.

#### 4- دور الأسرة في تنشئة الطفلة :

تهدف برامج وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في مجال الأسرة إلى تعزيز وتطوير قدرات الأسرة التونسية في مجال التنشئة بما يتلاءم وتطور حاجيات الطفلة والطفل ويتناغم مع مبادئ المساواة وعدم التمييز بينهما وتعتمد لتحقيق ذلك على إستراتيجية اتصال وإعلام وتثقيف تستهدف الآباء والأبناء تعمل على نشر السلوكات الإيجابية.

### III - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

بعد استكمال إرساء شبكة هامة ومتناسقة من الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة عملت تونس في الخماسية الأخيرة على تطوير أداء ونجاعة هذه الآليات في تنفيذ سياسة الدولة في مجال النهوض بالمرأة والرفع من مردودية البرامج والمشاريع المنجزة في هذا المجال وتحسين انعكاسها على أوضاع المرأة بما يضمن

مزيدا من العدل والمساواة بين المرأة والرجل ويقلص الفجوات بينهما ويعزز التمكين الشامل للمرأة.

أولا : شبكة الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة :

1- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين :

تم إحداثها بقرار رئاسي في 13 أوت 1992 وفي سبتمبر 2002 تم ضم قطاع الطفولة للوزارة وفي نوفمبر 2004 تم قطاع المسنين سنة 2005. ومن بين أهم مشمولات الوزارة إعداد وتنفيذ وتقديم سياسة الدولة في مجال النهوض بالمرأة ونشر ثقافة العدل والمساواة بين المرأة والرجل.

2- المجلس الوطني للمرأة والأسرة والمسنين :

يعد المجلس أهم آلية تواصل وشراكة بين الوزارة والقطاعات الحكومية الأخرى وجمعيات وهيكل المجتمع المدني كما يساعد المجلس الوزيرة على تحديد استراتيجيات النهوض بالمرأة والأسرة والمسنين ومنذ سنة 2005 تم تفعيل نشاط المجلس وتطوير لجانته لتشمل مجالات هامة وإستراتيجية في مجال المرأة ودعم تفتحها على الكفاءات الوطنية بما يعزز صفته ودوره الاستشاري ويكرس مبدأ الشراكة القائم بين الوزارة ومختلف الهياكل ومكونات المجتمع في رسم السياسات وتنفيذها وتقييمها.

3- اللجنة الوطنية "للمرأة والتنمية" :

تقوم هذه اللجنة التي تم إحداثها سنة 1991 و تضم ممثلين عن الوزارات والهياكل والمؤسسات التنموية والمنظمات والجمعيات بدور أساسي في وضع خطط العمل في مجال النهوض بالمرأة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

4- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة :

يقوم الكريديف بدور هام في مجال رصد أوضاع المرأة من خلال إنجاز دراسات وبحوث وإحداث بنوك معلومات إحصائية، كما يساهم بصورة نشيطة في التعريف بحقوق المرأة وتكوين النساء في مختلف المجالات ذات الصلة بتمكين المرأة كالمجال الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والمساهمة في الحيات الجماعية. ويتميز عمل الكريديف بحرفية علمية عالية ويقوم على مرجعية فكرية تأسس لتكريس مجتمع يسوده العدل والمساواة وعدم التمييز بين الجنسين وهو ما أهله لاختياره قطب امتياز من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان منذ سنة 1996 وساعده على إحداث منبر دولي حول وضعية المرأة بدعم من اليونيسكو سنة 1997.

5 - آليات مؤسسية داعمة :

تساهم الآليات المؤسساتية التي تم إحداثها في قطاع الطفولة بصورة مباشرة في دعم المساواة وعدم التمييز والشراكة بين الفتيان والفتيات كما تقوم بدور هام في تنشئة أجيال المستقبل على هذه المبادئ.

وفي هذا السياق يعتمد برلمان الطفل المحدث سنة 1997 على مبدأ المساواة في تركيبته بما أنه يضم عددا متساويا من الفتيان والفتيات ويقوم على مبدأ الشراكة بينهم في تسيير شؤون البرلمان.

كما يقوم مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل بدور هام في نشر ثقافة حقوق الطفل وترسيخ مفاهيم ومبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص.

ثانيا : تطوير نجاعة وأداء الآليات المؤسساتية وتعزيزها :

تعمل وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير قدرات مختلف الشركاء والآليات المعنية بالنهوض بالمرأة وتعزيزها ويتم ذلك على أربع واجهات :

- أولا : إعادة هيكلة مصالح الوزارة كلما اقتضى الظرف والحاجة.
- ثانيا : انفتاح متواصل على الشركاء في المجتمع المدني الناشطين والمؤثرين في القطاع.
- ثالثا : تعزيز قدرات الأطراف المعنية بقطاع المرأة من هياكل حكومية وإدارية ومؤسسات عمومية، وخاصة، جمعيات ومنظمات باستيعاب منهجية النوع الاجتماعي واعتمادها في مختلف البرامج والمشاريع وذلك في إطار المشروع الذي تنجزه الوزارة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان الذي يهدف إلى تأسيس النوع الاجتماعي في سبعة (7) قطاعات هامة.
- رابعا: إحكام استغلال وإثراء رصيد البيانات والمعلومات المصنفة حسب الجنس.





## IV - خطة العمل والمبادرات المستقبلية

### 1- مزيد تمكين المرأة :

- تعزيز تواجد المرأة في سوق الشغل من خلال اقتحامها اختصاصات مهنية جديدة ودعم مبادراتها في مجال بعث المشاريع.
- مزيد تطوير قدراتها والرفع من كفاءاتها في مجال التكنولوجيات الحديثة والاقتصاد اللامادي والمهن الواعدة.
- الارتقاء بنسبة نشاط المرأة تماشياً مع تطور كفاءاتها العلمية والمهنية إلى 30%.

### 2- تعزيز حضور المرأة في مواقع القرار والمسؤولية :

- تعزيز تواجد المرأة في مواقع القرار والمسؤولية بنسبة لا تقل على 30%.
- تحقيق تدرج مهني أفضل والرفع عن مهارات المرأة في مجالات القيادة والتسيير.
- تعزيز برامج الإعلام والتثقيف والاتصال لمزيد تطوير العقلية والتربية على ثقافة المساواة والشراكة في الحياة الخاصة والعامة.

### 3- مأسسة النوع الاجتماعي :

- لتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص وتمكين المرأة وإضفاء مزيد من المردودية والنجاعة على البرامج التنموية سيتواصل العمل خلال الفترة القادمة من أجل تدعيم برنامج مأسسة النوع الاجتماعي في القطاعات السبعة (7) ذات الأولوية: الوظيفة العمومية – التربية والتكوين- الصحة العمومية – الفلاحة والموارد المائية- المالية – التنمية والتعاون الدولي والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.
- كما ستشهد المرحلة القادمة مجهوداً خاصاً لمأسسة النوع الاجتماعي في وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج والمشاريع الجهوية والمحلية وذلك لتدارك الفجوات بين الجنسين على المستوى الجهوي والمحلي وبين النساء في الوسط الحضري وشبه الحضري والريفي.
- وسيتيم الاعتماد على مجموعة من البرامج التكوينية المتكاملة في مجالات التخطيط حسب الأهداف والنوع الاجتماعي ستستهدف المكلفين بوضع السياسات والبرامج والمشاريع التنموية القطاعية والجهوية والمحلية بما يرفع من مهاراتهم وقدراتهم في التعامل مع مقاربة النوع الاجتماعي.
- كما ستشهد المرحلة القادمة مزيد تطوير منظومة إحصاءات ومعطيات النوع الاجتماعي بإحكام عملية تحيينها وتطوير محتواها كمياً ونوعياً بما يسمح بقيس فجوات النوع الاجتماعي وتحليلها والعمل على تقليصها.

كما ستشهد المرحلة القادمة إرساء وحدات النوع الاجتماعي على المستويات الجهوية والمحلية وهي نقاط ارتكاز منظومة النوع الاجتماعي التي من المتوقع تعميمها في المدى المتوسط على المستوى القطاعي والجهوي والمحلي.

#### 4- مزيد الرفع من نجاعة الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية ومردوديتها :

- مكنت الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة الريفية منذ إقرارها سنة 2000 من تحقيق دفعا ملحوظا للبرامج التنموية المنجزة والرامية إلى تحسين أوضاع المرأة الريفية والنهوض بها وتحقيق إدماجها الاقتصادي غير أن بعض الإنجازات بقيت دون المأمول لذلك سيتم العمل في المرحلة القادمة على مزيد تفعيل الخطة الوطنية والرفع من نجاعتها ومردوديتها وسيتم التركيز على :
- مراجعة الآليات والبرامج وسبل التمويل الخاصة بالخطة بما يضمن النجاعة على التدخلات القطاعية ويمكن من تقليص الفجوات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.
- التركيز على التدخلات القطاعية ذات البعد الاستراتيجي والتي من شأنها إحداث نقلة نوعية في أوضاع المرأة الريفية في إطار خطط جهوية متكاملة العناصر.
- الحد من الانقطاع المدرسي و تخفيض نسبة أمية المرأة الريفية بما يمكنها من إدماج أفضل في دورة الإنتاج وتحسين إنتاجيتها.

#### 5- مزيد العناية بالمرأة ذات الاحتياجات الخصوصية :

- تخفيض نسبة أمية المرأة إلى حدود 15 % و تطوير مضامين ومحتوى التدريس في البرنامج الوطني لتعليم الكبار بما يتماشى وتطوير مهارات وقدرات المرأة.
- مزيد العناية بالفتاة المراهقة والمهددة بالانحراف ورعايتها وذلك عبر تعميم برامج الإحاطة والوقاية.
- مزيد العناية والنهوض بالمرأة في الأحياء ذات الكثافة السكانية العالية
- مواصلة العناية بالمرأة المعوزة والمرأة المسنة والمرأة المعاقة في إطار سياسة التضامن والتآزر ونبذ الإقصاء والتهميش.
- مزيد العناية بالمرأة والأسرة المهاجرة وتعزيز صلتها بالوطن بتطوير برامج الإحاطة الخاصة بالجيلين الثاني والثالث للهجرة ومزيد حث المرأة المهاجرة على بعث مشاريع في تونس.